المحال المستقل والله اعلم بحقيقة الحال اقول في نصرة اهل المنطق مهدا
لاصل وهو انهم جوزوا ومنهم العلامة الدواني استلزام شيء لنقيضه والنقيضين
وعليه مدار القياسات الخلفية بناء على جواز استلزام المحال محالا وبنوا
بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة
من ان المدعى ثابت والا يكن ثابتا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان
شيء من الاشياء ثابتا وان شئت قلت كان قضية ما ثابتة فلا يرد ان
كل شيء رفعه وهو ليس بشيء فعلى تقدير ثبوت النقيض لا يثبت شيء بل يرتفع
شيء على انه ان فرض المدعى سالبة لا يبقى هذا الدليل فان نقيضها او لازمه
الثبوت الذي هو الشيء فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
او قضية ما صادقة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من
الاشياء ثابتا او كلما لم يكن قضية ما صادقة كان المدعى ثابتا هف ثبت
المدعى قال بعض الاساتذة رحمه الله تعالى ان بطلان هذا العكس انما
يوجب بطلان النتيجة الموجبة لبطلان احدى مقدمتي القياس او هيئته
لا بطلان نقيض المدعى حتى يثبت المدعى فهذه المغالطة ليست عامة
الورود بل انما يتوجه على قاعدة انتاج اللزوميتين لزومية او انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها وهذا الكلام جيد على التقدير المشهور وربما يقرر بان
المدعى ثابت وان عدم ثبوته ملزوم لثبوت شيء من الاشياء بذلك التقدير
فيكون ملزوم اللزوم شيء من الاشياء له فيكون ملزوما لهذه القضية
اللزومية للعكس وهو باطل فيكون ملزومه هو عدم ثبوت المدعى باطلا
فيكون المدعى ثابتا وهو المطلوب وتقرير جواب المص انا لا نسلم بطلان
عكس النقيض فان المقدم غير محال لان الجائز ان يستلزم ثبوت المدعى

الذي

منعا

الذي هو مناف له وليس هذا منعا مجردا بل له سند جيد
وهو ان عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين
وهو مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون عدم ثبوت شيء
من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون ملزوما
لاحدهما الذي هو الثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب ثم قال
بعض الشراح من ان عكس نقيض قولنا لو كان المدعى ثابتا كان
شيء ما ثابتا مجزوم الصدق ومع الجزم بصدق عكسه على طريقة
القدماء والمتاخرين لا ينفي الجزم بذلك العكس فالعكس ممنوع قطعا
والمنع مكابرة قطعا لان عكسه على طريق القدماء قولنا كلما لم
يكن شيء ما ثابتا لم يكن المدعى ثابتا وهو لزومية موجبة مثل العكس
المتقدم ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين وان كان تاليهما متنافيين
نعم عكسه على طريقة المتاخرين نقيض العكس المتقدم لكن لا اعتداد
في الشرطيات على ما سبقت ثم اجاب ما يقدح في الصغرى ان
اخذت كلية بان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء وعلى ذلك يرتفع النقيضان وان اخذت جزئية فالنتيجة
ايضا كذلك فلا ينعكس بهذا العكس ولا يخفى ان هذا منع لمقدمة مسلمة
كليتها عندهم وعلى التسليم مدار المغالطة وايضا المعتبر في الكلية التقادير
الممكنة الاجتماع وهذا التقدير محال الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي على
تقدير كليتها وقد اجيب بان الشيء الماخوذ في الاصل والعكس مختلفان
بالعموم والخصوص فالعكس كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى
ثابتا وفيه نظر اما اولا فلان يكون في العكس كذلك واما ثانيا فلانا نمنع

Copyright © King Saud University